عن الوجوب بالدفع للقاضي الامين فيضمن بترك التعريف ولا يرتفع به ضمانه لوجوبه بعد قال ولا يلزمه مؤنة التعريف في ماله على القولين وان نقل الغزالي أن المؤنة تابعة للوجوب ولوجوبه قصد التملك او الاختصاص عرفها سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله اما اذا اخذها للتملك او الاختصاص فيلزمه التعريف جزما **فلو قصد بعد ذلك** اي اخذها للحفظ وكذا بعد اخذها للتملك **خيانة لم يكن ضامنا** بمجرد القصد **في الاصح** فان الفعل لذلك القصد استعمال او نقل من محل لاخر ضمن كالمودع فيهما والثاني يصير ضامنا بذلك واذا ضمن في الاثناء بخيانة ثم اقلع واراد ان يعرف ويتملك جاز وخرج بالاثناء ما في قوله **وان اخذ بقصد خيانة فضامن** لقصده المقارن لاخذه ويبرأ بالدفع لحاكم امين **وليس له بعد ان يعرف ويتملك** بعد التعريف **على المذهب** نظرا للابتداء كالغاصب وفي وجه من الطريق الثاني له ذلك نظرا لوجود صورة الالتقاط **وان اخذ ليعرف ويتملك** بعد التعريف **فامانة** بيده **مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح** كما قبل مدة التعريف والثاني وبه قال الامام والغزالي تصير مضمونة عليه اذا كان عزم التملك مطردا كالمستام وفرق الاول بان المستام ملحوظ لحظ اخذه حال الاخذ بخلاف اللقطة ولو اخذه لا بقصد حفظ ولا تملك او لا بقصد خيانة ولا امانة او بقصد احدهما ونسيه فامانة وله تملكها بشرطه اتفاقا وعلوم انه يكون في الاختصاص امينا ما لم يتلف بنفسه او بغيره فان تلف فلا ضمان اخذا مما مر في الغصب **وعقب** الاخذ كما قاله المتولي وغيره **يعرف** بفتح اوله ندبا كما قاله الاذرعي وغيره خلافا لابن الرفعة محل التقاطها او **جنسها وصفتها** الشامل للنوع **وقدرها** بعد او وزن او كيل او ذرع **وعفاصها** اي وعاءها توسعا اذ اصله جلد يلبس راس القارورة كذا قاله بعضهم تبعا للخطابي لكن عبارة القاموس صريحة بكونه مشتركا بين الوعاء الذي فيه النفقة جلدا او خرقة وغلاف القارورة والجلد الذي يغطي راسها به **ووكاءها** بكسر اوله وبالمد اي خيطها المشدود

به لامره صلى الله عليه وسلم بمعرفة هذين وقيس بهما غيرهما ليلا يختلط بغيرها وليعرف صدق واصفها ويستحب تقييدها بالكتابة كما سر خوف النسيان اما عند تملكها فالاوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر **ثم بعد** معرفته ذلك **يعرفها** ندبا **اوله وجوبا** ان لم يقصد تملكها كما سر بنفسه او نائبه من غنوان يسلمها له ويكون المعرف غير مشهور بالخلاعة والمجون وان لم يكن عدلا كما قاله ابن الرفعة ان وثق بقوله ولو يجوز اعليه بالسفه كما علم مما مر وافهم قولهم ثم عدم وجوب فورية التعريف وهو ما صححاه لكن ذهب القاضي ابو الطيب الى وجوب الفورية واعتمده الغزالي قيل ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهي في غاية البعد والظاهر ان مراده بذلك عدم الفورية المتصلة بالالتقاط التي والاوجه ما توسطه الاذرعي وهو عدم جواز تاخيره عن زمن تطلب فيه عادة وتختلف بقلتها وكثرتها وافتى البلقيني فقال يجوز التاخير ما لم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به ولم يتعرض العالمي وقد تعرض له في النهاية بما يفيد ذلك وفي نكت المحرر للجيلي انه لو غلب على ظنه اخذ ظالم لها حرم التعريف وكانت امانة بيده ابدا اي فلا يتملكها بعد السنة كما افتى به الغزالي وهو اوجه مما افتى به ابن الصباغ انه لو خشي من التعريف استيفاء ماله عذر في تركه وله تملكها بعد السنة **في الاسواق** عند قيامها **وابواب المساجد** عند خروج الناس منها لانه اقرب الى وجدانها ويكره تعريفها كما في المجموع لا تحريما خلافا للجمع مع رفع الصوت بمسجد كانشادها فيه الا المسجد الحرام كما قاله الماوردي والشاشي لانه لا يمكن تملك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فان المعرف فيه متهم بقصد التملك وبه يرد على من الحق به مسجد المدينة والاقصى وعلى تنظير الاذرعي في تعميم ذلك لغير ايام الموسم **وكونها** من المحافل والجوامع ومحال الرجال ولكن اثاثه بمحل وجودها ولا يجوز له المسافرة بها بل يدفعها لمن يعرفها باذن الحاكم ولا من لم يعلم وجدها بالعصر ليعرفها بمقصده قرب ام بعد استمرار تعريف